يكن كالامر والنهى فان معناهما اعنى طلب الفعل او الترك
من الفاعل حصلا ن بنفس الصيغة بخلاف الخبر فانه الذى يكون
لنسبته خارج تطابقه فيكون صدقا او لا تطابقه فيكون كذبا
فلا يتصور فى الانشاء والاسناد الخبرى ثلثة لانه اما ان يفيد
ثبوت شيء لشيء نحو زيد قائم او سلبه عنه نحو ليس زيد قائما فيسمى
حمليا او ثبوته او سلبه عنه نحو ان خرجت فانت طالق ولست
ان قعدت بطالق فيسمى اتصاليا او ثبوت انفصاله او سلبه
عنه نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا او ليس اما ان يكون العدد
زوجا او زوج زوج فيسمى انفصاليا وليس فى طرفى الاخيرين اسناد
وحكم بل فى المجموع فى الثانى يحكم باتصال الجزء الثانى للاول
ولزومه له او سلبه والجزء الاول منهما بجميع اجزائه مسند اليه
ويسمى مقدما والجزء الثانى كذلك مسند ويسمى تاليا
فصدق موجبتهما انما هو بتحقق اللزوم والمنافاة وكذبهما
بعدم التحقق وسالبتهما على العكس والاعتبار لصدق الطرفين
وكذبهما لو اعتبر فيهما الحكم الحملى مثلا قوله تعالى ان كان للرحمن
ولد فانا اول العابدين كلام صادق مع ان الطرفين لو اعتبر فيهما
الاسناد الحملى كانا كاذبين فاذا عرفت هذا عرفت ان الكلام

قد يتركب

قد يتركب من اكثر من كلمتين وان الحرف قد يكون جزءا منه الا يرى ان نحو
يشمل على اكثر من عشر كلمات بعضها حروف ولولاها لكن حتى حذف
بعضها لم يوجد الاسناد المقصود وما ذكره المص اقل ما يمكن ان يتركب
منه ما له الاسناد ولا يفهم من عبارته بل يقتضى ان يوجد دائما فى القسمين
المذكورين لكون من اسمين حالا كما بيننا بخلاف عبارة الكافية فانها
عارية من هذا الاقتضاء فالوجه ان يقول الكلام ما له الاسناد واقله
اسمان او فعل منه الخامس ان ما عدا المسند والمسند اليه من جهة
الاعراب من الفضلات كذلك هل يدخل فى حقيقة الكلام ام لا
كلام المص والزمخشرى قال الكلام هو المركب من كلمتين المسندة
احديهما على الاخرى يقتضى الخروج وظاهر عبارة الكافية يشعر الدخول
والحق فيه التفصيل فان كان مغيرا كالاستثناء يكون ركنا من الكلام
يتوقف الاسناد والحكم على ذكره والا فلا اذ لو تحقق الاسناد قبل المغير
لزم التناقض فى الاستثناء المتصل ووقوع الطلاق الا ثنتين وجميع
عبيدى معتق الا زيدا والا لزم بطلان الملزوم مثله فاعلم ذلك ينفعك
فى مواضع شتى ومن هذا التحقيق عرفت ان مجرد زيادة حقيقة او حكما
فى حد الاسناد لا يكفى للجمع لان طرفى المتصلة والمنفصلة لا يمكن التعبير
عنهما بالمفرد كما بين فى المنطق فلا يكونان فى حكم الكلمة وكذا نحو ما جاءنى

Copyright © King Saud University